اعلام انه ان يكون كالاننى ولو كان لو عذر كخوف على نحو
اهل او مال بدا بالتحية قبل الطواف ايضا قوله وحلت
اي او بدلها وكذا يقال في البيت وهل يقدم في دخوله اليمنى
الحرام الكعبة البيتي دخولا والبيت خروجا لا تمعا اشرف
من بقية المسجد فكانا بالنسبة اليه كهو بالنسبة للخارج
او لا بل ابتغي في ذلك شيئا لاستوائهما وايا ما في اصل التفضيل
بخلافه مع خارجه كل محتمل ولعل الاول اقرب ثم رايت
ابن العماد جزم به فذكر ان المستويين في الشرف كذلك
وقياسه ان المستويين في الخسة كذلك وتوجيه ذلك كله
بان فيه ترجيح الداخل اليه على الخارج منه لانه قاصد
للاول معرض عن الثاني فكان ذلك احق بالرعاية قوله
افتح لي ابواب رحمتك الخ ان قلت لم خص ذكر
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج قلت لان العرف
الشرعي استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الالهية
المفاضة على المتعبدين والمسجد بنى لذلك فناسب ذكرها
عند دخوله وايضا فالمصلي يتواجه الرحمة كما ورد فناسب
سؤالها المريد الدخول لمحل الصلاة وان لم يقصد الدخول للصلاة
واستعمال الفضل في المنح الالهية التي على المتسببين في
حصول ارزاقهم الانتشار في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فعلم مما تقرر

اندفاع ما قد يورد من ان الرحمة نوع من الفضل فلم اتى بالخاص
في الدخول والعام في الخروج وكان العكس اولى لان في العام
من طلب التزيد ما ليس في الخاص ويندفع هذا ايضا بانه قد
يمنع ويقال بل الفضل نوع من الرحمة اوسيا وبهما اذ المراد
بهما في حقه تعالى غايتهما وهي التفضل والانعام على ان
التحقيق انهما باعتبار الاصل متنافيان وقد يستعمل
احدهما في غير ما يستعمل فيه الاخر لمناسبة المقام او غيرها
وزاد غير المصنف بعد الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وبعد رحمتك وسهل لي ابواب رزقك قوله
الذي الى الفرع ليس في هذا شيء من التبجح والثنا على
النفس بل هو من باب التحدث بالنعمة المامور به ومن
الدلالة على الفايدة في محلها ونحو ذلك في نظايره
الواقعة في كلام المصنفين قوله وهو تحية المسجد
اي الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في
ركعتيه بمعنى انه ان نوى بهما الطواف والتحية اثيب عليهما
والا سقط عنه الطلب بفعلها فان تركهما وخرج او جلس
لم يسقط طلب التحية او بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت
التحية فيها وقول المحاملي وغيره بل والاصحاب كما في المجموع
تكره التحية لداخل المسجد الحرام محمول كما يوخذ من كلام
الاسنوي والعزيز على قادم على قادم دخل متمكنا من الطواف
او منتهيا دخل مريد له فان لم يتمكن القادم كان منع منه او لم
ينوه المنتهي فالاوجه انه يسن له التحية ويدل له كذا قول الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)